

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (100) لسنة 2019 بتاريخ 4 / 8 / 2019
بشأن الوقف المؤقت لنشاط تكوين وإدارة المحافظ
لشركة المجموعة المصرية للاستثمار القابضة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2019/3/27؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لحكومة الشركات المؤرخة 2019/7/22؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4.

قرر

المادة الأولى

يوقف نشاط تكوين وإدارة المحافظ المرخص به لشركة المجموعة المصرية للاستثمار القابضة، وفقاً مؤقتاً لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار، على أن تعاود الشركة نشاطها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الوقف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦